

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، فايز حمارنه ، محمد طلال الحمصي .

المميز : الضابط الحقوقى المنتدب من المحامى العام المدنى لدى قصر عدل اربد.

المميز ضدتهم : ١ - احمد محمود خليف .

٢ - فاطمة العيسى بنت محمد .

٣ - نعيمة خليف بنت خضر ارملا مشهور احمد محمود خليف بصفتها

وصية على اولادها وائل ومحمد واحد ومنى ولوى مشهور احمد محمود
خليف .

وكيلهم المحاميان محمود القضاه ورائد مقدادي .

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ في القضية رقم ٢٠٠٢/١٦١٦ المتضمن فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ في القضية رقم ٢٠٠١/١٢٦٠ القاضي (بالزام القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامي العام المدنى بتأدية مبلغ ٥٥٨٤٠ دينار للمدعين (المميز ضدتهم) كتعويض عن الضرر المادى والادبى نتيجة وفاة مورثهم مشهور احمد محمود خليف بسبب اطلاق النار عليه من احد افراد القوات المسلحة مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار اتعاب محاما () والحكم بالزام الجهة المدعى عليها (المستأنفة) بتأدية مبلغ ٤٦٦٠ دينار للمدعين (المستأنف عليهم) مع الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ دينار اتعاب محاما عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تخلص بما يلي :

١ - لأن اسم المحكمة الوارد في الوكالة التي استند إليها الدعوى محكمة بداية عجلون وليس محكمة بداية اربد التي نظرت الدعوى .

- ٢- أن مورث المميز ضدتهم خالف الاوامر والتعليمات بتسلله بطريقه غير مشروعه للاراضي الاردنية مما اجبر القوات المسلحة على اطلاق الطلقات التحذيرية باتجاهه لعدم امثاله لتحذير الكمان الموجودة على الحدود الاردنية السورية .
- ٣- أن وفاة مورث المميز ضدتهم كان نتيجة خطائه بتسلله إلى الاراضي الاردنية بطريقه غير مشروعه .
- ٤- بالغ الخبراء في تقديراتهم فجاءت جزافية ولم يحددوا الاسس والمعايير التي اعتمدوها .
- ٥- لم تقدم الجهة المميز ضدتها ايه بينة تثبت أن وفاة مورثهم كان بفعل القوات المسلحة الاردنية .

الـ

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى انه وحوالى الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩/٥/٢٠٠٠ اجتاز ثلاثة اشخاص الحدود الاردنية السورية في منطقة نهر اليرموك وقامت القوات الاردنية بالرمي التحذيرية عليهم فأصيب احدهم بعيار ناري أودى بحياته ولاذ الاخرين بالفرار باتجاه الاراضي السورية وتم نقل جثة المتوفى إلى مستشفى الامير راشد العسكري وتبيّن انه المرحوم مشهور احمد محمود خليف سوري الجنسية .

تم حصر ارث المذكور بوالدة احمد خليف ووالدته فاطمة عيسى وزوجته نعيمة خضر خليف وأولاده وائل ومحمد واحمد ولؤي وابنته ضحى .

وبتاريخ ٣/١٠/٢٠٠١ تقدم ورثة المذكور لدى محكمة بداية حقوق اربد بالدعوى رقم ٢٠٠١/١٢٦٠ بمواجهة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة ببدل الضرر المادي والمعنوي النفسي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم المرحوم مشهور احمد محمود خليف مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاما .

وبتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٢ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٥٥٨٤٠ دينار للمدعين مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار اتعاب محاما .

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٦١٦ اصدرت محكمة استئناف اربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمميز للطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الاول فمن الرجوع للوكالة الخاصة المؤرخة في ٢٠٠١/١٠/٣ والمصدقة من المحامي محمود سلامة القضاه يتبيّن انها تنص على ما يلي (لقد وكل لينوب عنا بتقديم واقامة الدعوى المتكونه او التي ستكون بيننا وبين القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية بمثلها المحامي العام المدني او من يمثله والتي موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والادبي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم المرحوم مشهور خليف ابن احمد وذلك امام محكمة بداية حقوق عجلون واية محكمة اخرى من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية) .

مما يبني عليه أن الوكالة المذكورة تخول الوكيل في إقامة الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية اللاحقة بموكليه طالما أن اصابة مورثهم وقعت بالقرب من نهر اليرموك التابع لاختصاص محكمة بداية اربد وان ورد في تلك الوكالة اسم محكمة بداية حقوق عجلون (تمييز حقوق رقم ٩٩/٢٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩) مما يتبيّن معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لما جاء بالسبعين الثاني والثالث من أسباب التمييز والمنصب الطعن فيما على تخطئة محكمة الاستئناف في قرارها المميز بالحكم للمميز ضدتهم بالتعويض رغم مخالفة مورثهم للأوامر وتسلله إلى الأراضي الاردنية بطريق غير مشروع ، نجد أن ما قام به مورث المميز ضدتهم من خطأ تمثل بدخوله إلى اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بصورة غير مشروعه هو السبب الذي دفع بافراد القوات المسلحة باطلاق النار باتجاهه مما أدى إلى وفاته أي أن فعله المتمثل بدخوله البلاد بصورة غير مشروعه يعتبر اشتراكاً من جانبه باحاديث الضرر الذي حصل لمورث المميز ضدتهم وكان يتوجب على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية مراعاة نسبة مساهمة مورث المميز ضدتهم باحاديث الضرر الذي اصابهم واخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير التعويض حسماً ورد في المادة ٢٦ من القانون المدني .

وحيث أن محكمتي الموضوع لم تراعيا ذلك عند تقدير التعويض فان ما ورد بهذه السبعين يرد على القرار المميز ومحظوظ لنقضه .

ما بعد

-٤-

وعليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز لورود سببي التمييز الثاني والثالث على القرار المميز لإجراء خبره جديدة او اعادة تقدير الخبرة على ضوء ما ورد في المادة ٢٦٤ من القانون المدني واعادة الأوراق لمصدرها .

قرارا صدر بتاريخ ١٩ ربيع الاول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨/٤/١٩٠٥ م.

القاضي المترئس و عضو و عضو
عضو و عضو
رئيس الديوان
دفتر / أ.ع